قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه
لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فتسمع دعواه رجل وهب
امة لرجل وسلمها اليه وعليها ونيابها جازت الهبة وكذا الصدقة يكون الثوب والحلي
للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا رحمه الله
فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له
ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى
ينزعه ويدفع الثوب والحلي للموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية
والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي للموهوب
له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا
تجوز هبته جوالق الدقيق وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا
البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا لا يدخل في الهبة العلو والسرر والسلاليم
المفروزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت
بمرافقه قالوا تدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا رضي الله عنه وعندي العلو
لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة رجل وهب لاخر ارضا
على ان ما يخرج منها من زرع سقى الموهوب له على ذلك الواهب قال ابو القاسم
رضي الله عنه ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط
وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان
في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل
الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط وفي الارض القراح شرط على الموهوب
له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض انما يملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة
رجل ضل لؤلؤه فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجده قال ابو يوسف
رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر رحمه
الله تجوز هذه الهبة رجل له على رجل الف درهم بعد بيت المال والغلة وقال
للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد جازت الهبة والبيان له ما دام حيا ولوارثه
بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
ويكون

ويكون البيان الى المتصدق رجل دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان
ان بين الموهوب قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا
على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم
فلا يصح فيه شرط الخيار احد الشريكين اذا قال للشريك وهبت لك حصتي من الربح قال
ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت
الهبة لانها صارت دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما
لا يقسم فيصح رجل وهب لاخر ما في بطن غنمه وامر بقبضها اذا وضعت لم يصح وان
قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذلك الدهن في السمسم والزيت في الزيتون
قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر رحمه الله
انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح
من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو كان الدين بين شريكين
فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع
ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك **فصل في هبة
المشاع** رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه
لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
يجوز ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا
لو اجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الاخر من
رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة
والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما
صحيحا من الرجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ رحمه الله لا يجوز لان
تنصيف الدرهم لا يضره كان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه
قال الامام ابو الحسن علي السعدي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

Copyright © King Saud University